

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٨١-٦٦-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٨٠-٦٦-٩٦
						رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

تتم العدد ٢٥٠ دينار وتتم العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركون . المطلوب منهم الاعلام
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار وتم النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على مشروع شبكة الانابيب الخاصة بنقل الوقود السائل لغرد نوس بالمنطقة الكيلومترية ٢٦٣ر٦ من شبكة القنوات اوهانيت حوض الحمراء . ٢١٩
- قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة كريسيو . ٢١٩
- قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن ترخيصا مؤقتا لاستغلال الابار المنتجة بمركز الوقود السائل او الفازي بـ « قاسي طويل الشرقى » . ٢١٩
- قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن ترخيصا مؤقتا لاستغلال الابار المنتجة بمركز الوقود السائل بحاسي مزولة الجنوبي . ٢٢٠
- قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ فبراير

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(المديرية العامة للمالية)

- قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة . ٢١٨

(المديرية العامة للتشريع)

- مرسوم مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمديرية العامة للتشريع . ٢١٨

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء قرار باكتساب الجنسية الجزائرية . ٢١٩

(المحلية) بمهمة كتابة اللجنة .

المادة ٥ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ : يكلف وزير التجارة ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ٥٠ مؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن حل مكتب العرض الدولى لمدينة الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٧ الصادر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) والمتضمن احداث مكتب العرض الدولى لمدينة الجزائر ،

— وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل مكتب العرض الدولى لمدينة الجزائر المحدث بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٧ الصادر فى ٢٧ محرم (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يؤول ما للمكتب وما عليه الى غرفة التجارة والصناعة لمدينة الجزائر التى تحدث من بين مصالحها مصلحة خاصة بالمعرض الدولى لمدينة الجزائر .

المادة ٣ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق باستيراد اصناف سمن المارجرين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير التجارة — بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ فى ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (١٠ غشت سنة ١٩٦٤) المحددة بموجبه القوانين الاساسية الخاصة بالمجموعات المهنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (١ سبتمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن احداث المجموعة المهنية لمنتجات الالبان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان استيراد اصناف سمن المارجرين من اى مورد او بلد (المشار اليها فى التعرقة الجمركية رقم ١٥-١٣)

المادة ٣ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٥ - ٤٩ مؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وتاليف لجان جهوية استشارية للنظر فى الرخص التجارية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥ المؤرخ فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بتعديل تأليف اللجنة الاستشارية للنظر فى الرخص التجارية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٦٥ المؤرخ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأليف اللجنة الاستشارية للنظر فى الرخص التجارية ،

— وبناء على تقرير وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث ثلاث لجان جهوية استشارية للنظر فى الرخص التجارية تعقد اجتماعاتها فى الغرف التجارية لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة ٢ : تتألف قائمة اعضاء كل لجنة جهوية استشارية من :

- مدير التجارة الخارجية او ممثله رئيسا .
- المدير الجهوى للاسعار والتحقيقات الاقتصادية او ممثله .
- المدير الجهوى للجمارك او ممثله .
- المدير الجهوى للصناعة او ممثله .
- المدير الجهوى للضرائب المختلفة او ممثله .
- ممثل عن البنك المركزى الجزائرى .
- ممثل عن المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى .
- رئيس فرع المكتب الوطنى الجزائرى للتسويق او ممثله .
- رؤساء الغرف التجارية للاقليم .
- رئيس الاتحاد العام للتجار الجزائريين او ممثله .
- ممثل عن الحزب .
- القيم الجهوى للتموين العسكرى .
- ممثل عامل العمالة .

— ممثلين آخرين عن الاتحاد العام للتجار الجزائريين يراعى الاتحاد فى تعيينهما نوع المنتوجات المقترح توزيعها .

المادة ٣ : للغرف التجارية ان تنوب عن بعضها بعض فى الاجتماعات .

المادة ٤ : يقوم الكاتب العام لغرفة التجارة والصناعة